من الجسد والصفة تشمل المتغير وغير المتغير وقال قوم منهم ثعلب النعت ما كان خاصا كالاعور والاعرج فانهما يخصان موضعا من الجسد والصفة ما كان عاما كالعظيم والكريم وعند هؤلاء يوصف الباري ولا ينعت والمتكلمون يطلقون النعت في صفات الله ولا يطلقون الحال لغرض الاشعار بثبوت صفاته ازلا وابدا وكراهة الاشعار بالحلول وقد يعبرون عن الحال بالنعت وعن الحال بالنعت وعن الكمال والافعال بالصفة والنحاة يريدون بالصفة النعت وهو اسم الفاعل والمفعول او ما يرجع اليهما من طريق المعنى كمثل وشبه والنعت مع المنعوت شيء واحد مثل والله الرحمن بلا حرف عطف واكثر المتكلمين خصوا نعوت الجلال بالصفات السلبية وسموا الثبوتية بصفات الاكرام ونعوت الجمال وعند حجة الاسلام نعوت الجلال يشمل الثبوتية والسلبية واذا نسبت الى البصيرة المدركة لها سميت جمالا والنعت المؤكد يؤكد بعض مفهوم المنعوت كامس الدابر والكاشف كله ولا فرق بينهما عند البصريين والنعت يؤخذ عن الفعل نحو قائم وهذا الذي يسميه بعض النحويين الدائم وبعضهم يسميه اسم الفاعل ويكون زيادة النعت على الفعل الا ترى انا نقول وعصى آدم ربه فغوى ولا نقول آدم عاص وغاو لان النعوت لازمة وآدم وان كان عصى في شيء فانه لم يكن شانه العصيان فيسمى به ونعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بما يقتضيه العامل وفائدة النعت غالبا تخصيص في النكرة كرجل عالم وتوضيح في المعرفة كزيد الظريف وقد يكون بمجرد الثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم او بمجرد الذم نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او بمجرد التاكيد مثل نفخة واحدة وقد يكون للتعميم نحو كان يوم من الايام ووقت من الاوقات وللكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق كذا

النهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او بالقول كاجتنب وهو متعد لازمه انتهى يقال نهيته فانتهى كما يقال امرته فائتمر والانتهاء والامتناع واحد وشرعا لا تفعل استعلاء وعند النحويين صيغة لا تفعل حتما كان على الشيء او زجرا عنه وفي نظر اهل البرهان يقتضي الزجر عن الشيء سواء كان بصيغة افعل او لا تفعل لان نظر اهل البرهان الى جانب المعنى ونظر النحويين الى جانب اللفظ واختلف في ان المقصود بالنهي هل هو عدم الفعل ام لا فذهب جماعة من المتكلمين الى الاول فان عدم الفعل مقدور للعبد

النهي

باعتبار

باعتبار استمراره اذ له ان يفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه وذهب جماعة اخرى الى الثاني لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد فيكون عبثا بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل والنهي يقتضي المشروعية دون النفي فان المنهي عنه يجب ان يكون متصور الوجود شرعا وما ليس بمشروع لا يتصور وجوده واعلم ان مقتضى النهي قبح المنهي عنه كما ان مقتضى الامر حسن المامور به لان الحكيم لا ينهى عن شيء الا لقبحه كما انه لا يامر بشيء الا لحسنه فالمنهي عنه في صفة القبح ينقسم انقسام المامور به فكما انقسم المامور به الى الحسن بعينه والى الحسن لغيره كذلك ينقسم المنهي عنه الى القبيح لعينه وانه نوعان وضعا اي عقلا وشرعا والى القبيح لغيره وانه نوعان ايضا وصفا ومجاورا تخفيفا للمقابلة فما قبح في عينه وضعا كالكفر والكذب والظلم واللواط وما قبح لعينه شرعا لعدم المحلية او الاهلية كبيع الحر والماء في اصلاب الاباء وارحام الامهات وما قبح لغيره ينقسم الى نوعين احدهما ما جاوره المعنى الموجب للقبح بطريق الاجتماع بحيث يتصور انفكاكه في الجملة لا ان يكون داخلا في حقيقته ولا وصفا لازما كوطي الرجل زوجته حالة الحيض وكالبيع وقت النداء وكالصلوة في الارض المغصوبة اذ في كل ذلك يتصور الانفكاك عن النهي عنه والثاني ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صار وصفا له لا يتصور انفكاكه عنه مثاله من المعاملات بيع الربوا ومن العبادات صوم يوم العيد وما كان مباحا ينهى عما يتولد منه قال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله وما كان فرضا لا ينهى عما يتولد منه كالامر بقتال الكفار وان قتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر وكامر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الوحي والتلاوة عليهم وان كانوا يكذبونه وعلى هذا الحكم بالضمان فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه لان استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه بخلاف الامام حيث لا ضمان عليه اذا مات السارق من قطع يده لانه فرض عليه فلم يؤخذ بالمتولد منه وما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه وما ليس كذلك فهو خلاف الاولى والمراد بالنهي المقصود ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمستحب فان تركه لا يكون مكروها وان كان الامر نهيا عن ضده لانا استفدناه باللازم وليس بمقصود هكذا احدثه المتاخرون واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه

Copyright ... University